الجمهورية التونسية
باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيانه :

المستأنف: ، محامية الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة ،

والمستأنف ضدها: الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28932 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 03 والقاضي ابتدائيّا برفض الطعن شكلا .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بقائمة قصد الترشّح عن الحزب بدائرة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ملاحظا أنّه لم يتمّ تمكينه من الوصل النهائي في أجل أربعة أيّام من تقديم ترشّحه طبق أحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي جرّاء عدم حصوله على بطاقة التعريف الوطنية حيث كانت بطاقة تعريفه القوميّة قيد التجديد بالمصالح الإداريّة المعنيّة . فتقدّم بقضيّة لدى المحكمة الابتدائية طالبا الإذن بترسيم القائمة التي يترأسها وعرضيّا الإذن بتعويض رئيس القائمة وأحد الأعضاء الذي لم يبلغ بعد السنّ القانونية بعضوين آخرين من نفس الحزب المذكور أعلاه عملا بمقتضيات الفصل 28 من المرسم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر فتعهّدت بها الجهة القضائية المذكورة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

10 ماي 2011 للطعن بالانتخابات الجنس لوطني التأسيسي لا يغفل صراحة مسألة سقوط الطعن في حالة وقوعه بعد

بأجل المضروب له بالفصل 29 المذكور، وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ونظرا للنتائج الخطيرة والجديّة لذلك السقوط فإنّه لا يجوز التصريح به إلاّ إذا اشتمل عليه نصّ واضح لا لبس فيه . كما أفاد محامي المستأنف بأنّه استنادا إلى أحكام الفصلين 29 و37 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 سالف الذّكر فإنّ آجال الطعن تسري انطلاقا من تاريخ رفض الهيئة الفرعيّة للإنتخابات تسليم الوصل النهائي للمترشّح ، وفي وضعيّة الحال فإنّه نتيجة قرار رفض ترسيم قائمة المستأنف وتحتسب آجال الطعن لا بداية من نهاية اليوم الرابع لتسليم الوصل الوقتي بل في اليوم الذي يليه مباشرة ، مبيّنا أنّ الحزب تولّى استكمال ملف ترشّحه بدائرة وبالتالي كان على الهيئة المستأنف ضدّها إبدال الوصل المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 بوصل آخر مؤرخ في 7 سبتمبر 2011 على نحو ما وعدت به في هذا المضمار دون أن تفعل معرضة عن تقديم هذا الوصل لمحكمة الدرجة الأولى عند البتّ في النزاع . وعليه فقد أصبح الوصل الوقتي الأوّل تاريخا لاغيا بعد استكمال الحزب بقيّة الوثائق يوم 7 سبتمبر 2011 الذي لا مناص من اعتباره منطلق آجال الطعن إبتدائيّا دون سواه .

2 – إنّ الهيئة المستأنف ضدّها لم تمكّن المستأنف من الإطلاع على أوراق الملف وأنّه حفاظا على حقوق الدفاع كان عليها تمكينه من ذلك حتى يتفحّص وجاهة الأسباب التي أسّست عليها قرار رفض القائمة ذلك أنّ آجال الطعن لا زالت مفتوحة على نحو ما أكّدته الهيئة المعنية بالأمر بالنسبة لمحامي المستأنف ضرورة أنّ إيداع الملف تمّ فعليّا ونهائيّا يوم 7 سبتمبر 2011 خاصّة وأنّ الجهة المستأنف ضدّها لم تدل بما يفيد تقديم المترشح بقيّة الوثائق في التاريخ سالف البيان كما أنّ المحكمة رفضت الإستجابة لطلب التأخير للإطلاع على دفوعات الهيئة المستأنف ضدّها والجواب عنها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع .

3 – إنّ رفض الهيئة المستأنف ضدّها تمكين المستأنف من الاطلاع على ملف الترشح وإعراضها عن الإدلاء بوصل الإيداع الوقتي الثاني للوثائق المقدّمة إليها لاحقا ينمّ عن عدم حيادها وتصرّفها كطرف إذ لا رقابة عليها إلاّ في إطار ما تمدّ به المترشحين من وصل وقتي دون سواه . كما أنّ إثارتها لفوات آجال الطعن مع الاقتصار على تقديم بعض الوثائق دون غيرها وتذرّعها بمكتوب الإعتراض على قائمة المستأنف الصادر عن المدعو

واستخلاصها من ذلك وجود انشقاق في الحزب للتصريح بعدم قانونية الترشح يترجم عدم حيادها في هذا النطاق .

ملاحظا غياب ضمانات للمترشحين عندما تكون الإجراءات بيد الهيئة أي لا رقيب عليها في ذلك نظرا لغياب تقاليد انتخابات حرّة وشفافة .

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للإنتخابات في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بمقولة أنّه بالرجوع إلى الوصل الوقتي فإنّ تاريخ الإيداع تمّ بتاريخ 5 سبتمبر 2011 ممّا يجعل تقديم الطعن بتاريخ 15 سبتمبر 2011 حاصلا خارج الآجال القانونية كيفما ضبطها الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 . ملاحظة بالنسبة للأصل أنّ رئيس القائمة لا تتوفّر فيه صفة الناخب لعدم حيازته لبطاقة التعريف الوطنيّة فيما اقتضى الفصل 6 من المرسوم أن تضبط قائمة الناخبين اعتمادا على معطيات بطاقات التعريف الوطنيّة كما صرّح المدّعي من جهته بكونه مرسّم بدائرة في حين أنّ التصريح المذكور لا يمكن اعتباره سليما قانونا ضرورة أنّ الترسيم يتضمّن طبقا لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 جميع التنصيصات الوجوبية من ذلك ذكر الدائرة الإنتخابية التي رسّم بها المترشحون كناخبين بينما لم يتضمّن تصريحه تحديد الدائرة الانتخابية التي رسّم بها على اعتبار أنّه حامل لبطاقة التعريف القوميّة دون الوطنيّة . فضلا عن ثبوت أنّ إحدى المترشحين بالقائمة وهي المدعوّة المولودة بتاريخ 21 نوفمبر 1988 لم تبلغ سنّ 23 سنة كاملة عند تقديم ترشّحها بتاريخ 5 سبتمبر 2011 صلب ذات القائمة ممّا يجعل شرط السنّ غير متوفّر في حقّها . أمّا بخصوص الطلب الإحتياطي الرامي إلى إمكانية سحب أحد المترشحين لترشّحه وتعويضه بغيره فإنّه لا يجوز قانونا طالما أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلّق بالقوائم المقبولة قانونا والتي تحصّلت على الوصل النهائي وهي غير وضعيّة الحال .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

للإستحابات بجلدوبة وتمسك بملحوظاته المدلى بها طالبا من المحكمة رفض الاستئناف شكلا وإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث تمسّك المستأنف بأنّه خلافا لما ذهبت إليه كلّ من الهيئة الفرعية للإنتخابات والتي أيّدتها محكمة البداية فإنّ الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لا يقرّ صراحة سقوط الطعن في حالة وقوعه بعد الأجل المضروب له بالفصل 29 المذكور، وأنّه استنادا إلى أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ونظرا للنتائج المترتبة عن التصريح بسقوطه فإنّ آجال الطعن تسري انطلاقا من تاريخ رفض الأجهة المستأنف ضدّها تسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة وبالتالي فإنّه لا عمل بالوصل الوقتي الأوّل تاريخا إثر ثبوت استكمال الحزب بقيّة الوثائق يوم 7 سبتمبر 2011 والذي يعتبر منطلق آجال الطعن .

وحيث دفعت الجهة المستأنف ضدّها بأنّه استنادا إلى مضمون الوصل الوقتي فإنّ تاريخ إيداع ملف ترشح قائمة الحزب لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بالجهة المذكورة تمّ بتاريخ 5 سبتمبر

يشمل لدى تسجيل القائمة .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المبيّن أعلاه مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّه " يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة ... في أجل لا يتجاوز الأربعة أيّام من تاريخ الرفض ..." .

وحيث يتبيّن من مظروفات القضيّة أنّ المستأنف بادر بإيداع ملف الترشّح بتاريخ 5 سبتمبر 2011 ممّا يتولّد عنه قرار ضمني بالرفض بانقضاء أجل أربعة أيّام من تاريخ الإيداع وبالتالي فإنّ منطلق سريان آجال الطعن يكون بداية من 9 سبتمبر 2011 فيما تولّى المدّعي القيام لدى الطور الابتدائي بتاريخ 15 سبتمبر 2011 .

وحيث ترى المحكمة أنّ تصحيح الإخلالات التي شابت ملف ترشّح قائمة الحزب
برئاسة المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 ليس من شأنه بأيّ حال من الأحوال أن يمدّد من آجال الطعن لدى محاكم الدرجة الأولى تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 المشار إليه أعلاه .

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ الحكم الإبتدائي يكون في طريقه فيما قضى به من رفض الدعوى شكلا لفوات آجال الطعن ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن الماثل وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

رئيسة الدائرة

جليلة المدوري

المستشارة المقررة

منى القيزاني